E

الأمم المتحدة

Distr.
LIMITED

E/CN.15/1998/L.7
27 April 1998
ARABIC
ORIGINAL: ENGLISH

المجلس الاقتصادي والاجتماعي

لجنة منع الجريمة والعدالة الجنائية
الدورة السابعة
فيينا ، ٢١ - ٣٠ نيسان/أبريل ١٩٩٨
البند ٦ من جدول الأعمال

التعاون الدولي في مجال مكافحة الجريمة عبر الوطنية

الاتحاد الروسي والأرجنتين وايطاليا والفلبين والنمسا والولايات المتحدة الأمريكية واليونان : مشروع قرار

توصي لجنة منع الجريمة والعدالة الجنائية المجلس الاقتصادي والاجتماعي باعتماد مشروع القرار التالي :

تدابير مكافحة الاتجار غير المشروع بالمهاجرين ، بما في ذلك عن طريق البحر

ان المجلس الاقتصادي والاجتماعي

إذ يضع في اعتباره أن التنظيمات الاجرامية عادة ما تزاول الاتجار غير المشروع بالمهاجرين ونقلهم كجزء من عملياتها عبر الوطنية ، ويجري هذا عادة في ظروف غير انسانية تؤدي الى عدد كبير من الحوادث والاصابات ،

وإذ يشدد على ضرورة مكافحة جميع الممارسات الاجرامية المرتبطة بالاتجار غير المشروع بالمهاجرين ونقلهم ،

وإذ يستذكر قرار الجمعية العامة ٥١/٦٢ ، المؤرخ ١٢ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٦ ، الذي طلبت فيه الجمعية الى لجنة منع الجريمة والعدالة الجنائية ، ضمن جملة أمور ، أن تنظر في ايلاء اهتمام لمسألة تهريب الأجانب ،

وإذ يستذكر أيضا قراريه ١٤/١٩٩٤ المؤرخ ٢٥ تموز/يوليه ١٩٩٤ و ١٠/١٩٩٥ المؤرخ ٢٤ تموز/يوليه ١٩٩٥ ،

وإذ يستذكر كذلك تقرير اجتماع فريق الخبراء الدولي الحكومي المفتوح العضوية لما بين الدورات المعني بوضع مشروع أولي لاتفاقية دولية شاملة ممكنة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية ، الذي عقد في وارسو من ٢ الى ٦ شباط/فبراير ١٩٩٨ ،(١) وكذلك نص مشروع اتفاقية من هذا القبيل قدمته حكومة بولندا ،

وإذ يرحب بالمقترحات المطروحة لوضع اتفاقية وبروتوكول بشأن موضوع الاتجار غير المشروع بالمهاجرين ونقلهم ، بما في ذلك عن طريق البحر ، والتي قدمتها حكومتا ايطاليا والنمسا ،

وإذ يحيط علما بالاقتراح الذي نظر فيه الخبراء بأن يتألف مشروع الاتفاقية الدولية لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية من اتفاقية رئيسية وبروتوكولات اضافية تتناول جرائم معينة ،(٢)

وإذ يؤكد أن النساء والأطفال معرضون على وجه الخصوص لأن يصبحوا ضحايا لجريمة الاتجار غير المشروع بالمهاجرين ونقلهم ،

١ - **يشدد** على أهمية أن تكون الاقتراحات المطروحة لوضع صكوك قانونية لمكافحة الاتجار غير المشروع بالمهاجرين ونقلهم ، بما في ذلك عن طريق البحر ، متسقة قانونيا ومضمونيا مع مشروع الاتفاقية الدولية لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية ؛

٢ - **يشدد** على جدوى الجمع بين مشروع الاتفاقية ومشروع البروتوكول المتعلقين بموضوع الاتجار غير المشروع بالمهاجرين ونقلهم ، بما في ذلك عن طريق البحر [E/CN.15/1998/WP.5/Add.1] ،(٣) ومشروع الاتفاقية الدولية لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية ؛(٤)

---

(١) E/CN.15/1998/5 .

(٢) E/CN.15/1998/5 ، الفقرة ١٣ .

(٣) [المرفق ... بهذا التقرير] .

(٤) E/CN.15/1998/5 ، الفقرة ١٤ .

٣ - **يدرك** الحاجة الملحة الى وضع صك قانوني فعال لمكافحة جميع جوانب الجريمة المنظمة عبر الوطنية ، ولا سيما الاتجار غيرالمشروع بالمهاجرين ونقلهم ، بما في ذلك عن طريق البحر ؛

٤ - **يقرر** أن تجري مناقشات بشأن وضع بروتوكول لمكافحة تهريب المهاجرين ، بما في ذلك عن طريق البحر ، كجزء من أعمال فريق الخبراء الدولي الحكومي المفتوح العضوية لما بين الدورات المعني بوضع اتفاقية دولية شاملة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية ؛

٥ - **يطلب** الى الأمين العام أن يوفر الموارد اللوجستية الضرورية لاجراء المناقشات ووضع البروتوكول المشار اليهما في الفقرة ٤ أعلاه ودعمهما ومتابعتهما وأن يقدم تقريرا الى الجمعية العامة في دورتها الثالثة والخمسين عن التقدم المحرز بشأن هذه المسألة ، مستخدما الموارد الحالية أو موارد من خارج الميزانية .

- - - - -